دليل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

الواقع الانساني والقانوني

تعريف بالمخيمات والمؤسسات الأهلية

رافت مرة – مركز العودة الفلسطيني – لندن

يتناول هذا الكتاب الاسباب التي أدت إلى تهجير الفلسطينيين إلى لبنان وأوضاعهم القانونية والسكانية، ويستعرض احوالهم الصحية والتعليمية والسكانية والاجتماعية والبيئية. كما ويقدم نبذة تعريفية عن المخيمات واهلها ومعاناتهم، والمؤسسات الاهلية ودورها وبرامجها.

مقدمة:

يعيش اللاجئون الفلسطينيون في لبنان في ظروف انسانية صعبة، وذلك بسبب التداعيات السياسية المحلية والاقليمية التي تحيط بقضية اللاجئين، والظروف القانونية التي تحكم وجودهم في لبنان، والاوضاع الامنية والاقتصادية المختلفة.

ولا شك ان ما يعمق أزمة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هو الصمت الدولي عن هذه الازمة، وعدم تنفيذ القرارات الدولية التي تنص على عودة اللاجئين، على الرغم من معرفة المجتمع الدولي بالمسؤولية الاسرائيلية عن تهجير وطرد اللاجئين بعد ارتكاب عشرات المجازر بحقهم وتدمير مئات القرى.

ولا تزال قضية اللاجئين الفلسطينيين محل الاهتمام العالمي بسبب ما تمثله من ابعاد انسانية وسياسية وأمنية، وهو ما يجعل من قضية اللاجئين قضية حية متحركة، تسترعي انتباه واهتمام السياسيين والاعلاميين والباحثين، للوقوف على تفاصيلها.

لذلك، يحاول هذا الكتاب تقديم نبذة عن اللاجئين الفلسطينيين من مختلف جوانبها الانسانية والسكانية والصحية والتعليمية والاجتماعية ويعرض الكتاب معلومات عن المؤسسات الفلسطينية والاجنبية العاملة في الوسط الفلسطيني، اضافة إلى نبذة عن المخيمات ومنظمة الاونروا ودورها.

ونشير إلى ان الكتاب هو محاولة لوضع المعلومات امام المهتمين والمختصين، علّ هذا يساعد في كشف واقع اللاجئين السيء، ويساهم في دعم عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم.

رأفت مرة

2005/7/1

الباب الأول: اللجوء

الفصل الأول: مخطط الاحتلال والطرد

ليس من المبالغة على الاطلاق القول ان ما تعرّض له الشعب الفلسطيني من مخططات واجراءات لاحتلال أرضه وطرده من وطنه كانت من أعظم وأخطر الجرائم والأعمال العدوانية التي ترتكب بحق الجنس البشري في هذا الكون. إذ على مدار سنوات طويلة تعرّض الشعب الفلسطيني لسلسلة من الأعمال والاجراءات المنظمة على أيدي

الاحتلال البريطاني والمنظمات الصهيونية. وكان الهدف من ذلك توفير الأرضية الملائمة لقيام الكيان الصهيوني فوق أرض فلسطين، تحقيقاً للمشروع الصهيوني.

والصهيونية هي فكرة استعمارية عدوانية ظهرت في أواسط القرن التاسع عشر بالتزامن مع صعود حركات الاستعمار العالمي والاستيطان.

وقامت الصهيونية على ركيزة المزج بين المعتقد الديني والقومية، فجمعت اليهود في اطار رابط ديني – سياسي بهدف انشاء دولة خاصة باليهود في مكان ما من العالم.

ولأسباب دينية وسياسية واقتصادية وجغرافية وجدت الحركة الصهيونية ان فلسطين هي المكان الأنسب لتنفيذ المشروع الاستعماري الاستيطاني الاحتلالي، بحجّة ان فلسطين هي أرض الميعاد التي وعد الله بها شعبه المختار. ولأن انشاء هذا الكيان السياسي مسألة صعبة، فقد كان لا بد للحركة الصهيونية أن تضع برنامجاً سياسياً وآخر تنفيذياً. وكان الهدف الأساسي لذلك هو احتلال الأراضي الفلسطينية وطرد أصحابها وملاّكها الحقيقيين.

وحتى يتحوّل يهود العالم إلى قومية واحدة، ويتم انشاء وطن لليهود، كان لا بد ان يتم ذلك على حساب الفلسطينيين.. وبذلك تحوّلت حياة الانسان الفلسطيني إلى جحيم، لأن موازين القوى لم تكن لصالحه، ولأن التعاون البريطاني – الصهيوني شمل المجالات السياسية والعسكرية والقانونية. فقد عمل الاحتلال البريطاني على تهيئة الظروف المناسبة لتمكين الصهاينة من احتلال فلسطين، عبر اصدار قوانين تخدم مخططهم وغض النظر عن تزودهم بالسلاح وتلقيهم التدريبات وتأمين غطاء سياسي لأعمالهم.

الأدوات التنفيذية:

حتى تتمكن الحركة الصهيونية من تنفيذ مخططها في فلسطين، سعت إلى انشاء بعض الأدوات التنفيذية، وأهم هذه الأدوات كانت تلك المتعلقة بتسريع الاستيطان وشراء الاراضي والعقارات، وتدريب اليهود على القتال. وقد أنشأت الحركة الصهيونية الأدوات التنفيذية التالية:

صندوق الاستيطان اليهودي: أقرّ المؤتمر الصهيوني الثاني المنعقد عام 1898 تأسيس هذا الصندوق الذي سجّل في لندن عام 1898، وبدأ العمل عام 1902، وأنشأ أول فرع له في فلسطين عام 1903 في مدينة يافا. وهدف هذا الصندوق هو تنمية رؤوس الأموال الضرورية لبرامج الاستيطان وتمويل هجرة اليهود إلى فلسطين وحتى يتحقق قيام «دولة اسرائيل »وفق المنظور الصهيوني ويتم تأسيس «وطن »يجمع يهود العالم كان لا بد للحركة الصهيونية ان تسعى لتحقيق هدفين رئيسيين:

الأول: احتلال الارض.

الثاني: طرد اصحابها، أيّ شعب فلسطين. ويدرك القادة الصهاينة ان لا امكانية البتة لإنشاء الدولة اليهودية دون تحقيق ثنائية الاحتلال والطرد. وتحقيقاً لهذا الهدف بدأت الحركة الصهيونية بوضع الخطط التي تساعد على تنفيذ هذين الهدفين. وسخّر القادة الصهاينة كل الامكانيات السياسية والعسكرية لتنفيذ أوسع عملية طرد وتهجير واحتلال، واستخدمت في هذه العملية وسائل الارهاب والعنف والتطهير العرقي. كما لم يتورع الصهاينة وبمساعدة الاحتلال البريطاني عن اصدار «قوانين »تساعد على تنفيذ هذا المخطط، وتحوّل الاحتلال البريطاني إلى عنصر فاعل وشريك كامل في عملية احتلال فلسطين وطرد الفلسطينيين. وأصدر الاحتلال البريطاني الكثير من القوانين

التي ساهمت في ترسيخ أقدام اليهود في فلسطين، وخاصة في مجالات «الاستيعاب »وبناء العمل العسكري و«شراء »الاراضي.
واستطاعت الحركة الصهيونية خلال ما يقارب الخمسين عاماً من تحقيق تقدّم كبير في هذين الهدفين وذلك عبر الوسائل التالية:

أولاً: موجات الهجرة اليهودية إلى فلسطين:

خلال الاعوام 1919 – 1923 تمّ «استقطاب« 35100 يهودي. وخلال الأعوام 1924 – 1931 استقطب 78898 يهودي، وارتفع عدد القادمين اليهود خلال الفترة 1932 – 1939 إلى 224784(1). وأتى معظم هؤلاء المستوطنين المحتلين من ألمانيا وبولندا ودول أوروبية أخرى.
"وهكذا يمكن القول بأن الجهود الصهيونية، بالتعاون مع القوى الاستعمارية، استطاعت خلق نواة اجتماعية وجغرافية وسياسية للكيان الإسرائيلي سنة ،1948 وتمكنت هذه الجهود من مضاعفة سكان فلسطين من اليهود 25 ضعفاً، فبينما لم يكن عدد اليهود في فلسطين يتجاوز 24000 سنة ،1882 ولم يكن مجموع ما يملكونه يتجاوز 25000 دونم، اي أقل من 1% من مساحة فلسطين، تضاعف هذا العدد إلى 650000 نسمة يمثلون حوالي ثلث سكان فلسطين سنة ،1948 معظمهم من المهاجرين من أصول أوروبية، وأصبحوا يملكون حوالي 7% من أراضي فلسطين، وذلك من خلال استخدام طرق مختلفة(2).»

ثانياً: القوة العسكرية:

شكّلت الحركة الصهيونية منظمات عسكرية متخصصة في عمليات القتل والقصف والتفجير والاغتيال والاحتلال. وكان أبرز هذه المنظمات هي «الهاغاناه »و«شتيرن »و«الارغون »و«البالماح .»وأعضاء هذه المنظمات من العسكريين المحترفين الذين عملوا في جيوش ألمانيا وبريطانيا وغيرهما. كما ان هذه العصابات كانت تمتلك امكانية عسكرية كبيرة ومتطورة.
وقبل الاعلان عن قيام دولة «اسرائيل »عام ،1948 نفّذت هذه العصابات العديد من عمليات القتل والارهاب والطرد. أمّا بعد قيام دولة الاحتلال وتأسيس الجيش الاسرائيلي فقد واصل هذا الجيش تنفيذ هذه المهمة. ولعل الخطة العسكرية المعروفة باسم «د »التي وضعت عام 1944 هي أبرز خطة لعملية احتلال فلسطين وطرد سكانها.
وهدف الخطة هو السيطرة على النقاط الأساسية داخل البلاد، السيطرة على الطرقات، الاستيلاء على المدن والقرى وطرد سكانها، والقضاء على أيّة مقاومة مسلحة، والابقاء على قوات مسلحة في القرى لمنع عودة أهلها.
ومع حلول شهر آذار 1948 تمكّن اليهود من طرد 50000 لاجيء من ديارهم، ومن أصل 000.800عربي لم يبق في فلسطين الا 165000 وذلك عام 1948.

1– دور الهجرة في نمو السكان اليهود »نبيل محمود السهلي – جريدة السفير اللبنانية 2000/5/18

2– المدخل إلى القضية الفلسطينية. الطبعة الثانية – «مركز دراسات الشرق الأوسط »صفحة 202

وخلال ستة وثلاثين يوماً من بدء «الاجتياح »الصهيوني احتلت المنظمات الارهابية الصهيونية 213 قرية

وطردت 414000 (1). وخلال أسابيع قليلة طرد الصهاينة بالقوة أهالي 60 قرية من الجليل.
ومع حلول شهر ديسمبر – كانون الثاني 1948 أصبح عدد اللاجئين 000.800 من 531 قرية ومدينة(2) جرى ازالتها بالكامل من الوجود أو تدميرها بشكل جزئي، وطبعاً منع أهلها من العودة اليها.

ثالثاً: المجازر:

كان مخطط تنفيذ المجازر المنظمة هو أبرز الوسائل لاحتلال الارض وإجبار أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين على الرحيل عن أرضهم.
ونفّذت المنظمات العسكرية الصهيونية ضربات هجومية منظمة ومنسقة ضد المدنيين الفلسطينيين خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية أو التي تتمتع بمواصفات عسكرية واقتصادية مهمة. وكانت المنظمات الارهابية الصهيونية لا تفرق بين رجل وامرأة وشيخ وطفل، بل كانت تتعمّد استهداف الجميع لإحداث حالة من الهلع والخوف والرعب، ما يدفع الفلسطينيين إلى المغادرة.
وكانت العصابات الصهيونية تهاجم المنازل والمزراع والمقاهي والاسواق. ففي 1947/7/15 فجّر الصهاينة منزلاً فلسطينياً، فقتلوا 11 عربياً. وفي 1947/9/29 فجّرت عبوات ناسفة في سوق حيفا. وفي 1947/12/12 قتل الصهاينة 12 عربياً في بلدة الطيرة. وفي 1947/12/13 هاجمت العصابات الصهيونية مقهى عربياً في مدينة يافا وقتلت ستة فلسطينيين(3).
ولم تكتف العصابات الصهيونية بهذه الأعمال الارهابية، بل نفّذت مجازر جماعية بحق القرى والأهالي وأبرزها ما حدث في دير ياسين والطنطورة. وخلال فترة الاحتلال البريطاني ارتكب الصهاينة 12 مجزرة ضد الفلسطينيين، و13 بعد قيام الكيان الصهيوني.
وكانت القوات المهاجمة تقضي على كل الأحياء في البلدة وتترك منفذاً ليهرب منه الناجون، ليحدّثوا القرى القريبة عن أهوال القتل، ما يدفع المدنيين إلى الهرب.
وكانت كل هذه المجازر تحظى بتأييد ودعم ومساندة القيادتين السياسية والعسكرية في الحركة الصهيونية ويمدح مرتكبوها.

1- أبو ستة، سلمان: سجل النكبة، 1948 صفحة ،7 صادر «عن مركز العودة الفلسطيني – لندن
2- المصدر السابق
3- المجازر الاسرائيلية المنظمة – نبيل محمود السهلي – جريدة السفير اللبنانية 2000/2/21

رابعاً: مصادرة الاراضي والأملاك:

بعد احتلال الارض وطرد السكان قامت الأجهزة الاسرائيلية بالاستيلاء على الاراضي وضم املاك «الغائبين » وهم أصحاب الارض الذين هجّروا قسراً. واصدرت «اسرائيل »قوانين للسيطرة على أملاك «الغائبين »وعينت «قيماً عاماً »لضبط اجراءات الاستيلاء على الاملاك العربية، وانشأت «دائرة أملاك العرب»، ومهمتها مراقبة جميع الأملاك العربية.
ولم تقتصر اجراءات الاحتلال والمصادر على أملاك المهجرين فقط، بل امتدت لتطاول الفلسطينيين الذين بقوا في فلسطين أيضاً. وكانت هذه الاراضي تحوّل املاكاً للدولة او تعطى للمستوطنات ليتم استثمارها في الزراعة أو

تمنح للجيش الاسرائيلي، أو تغلق ويجري تسييجها.

وعشية احتلال فلسطين عام ،1948 لم يمتلك اليهود في فلسطين الا 1734000 دونم من أصل 26.305.000 دونم، أيّ ما يوازي 6,6 % من مساحة فلسطين فقط (1).

لكن بعد هذه التدابير تم مصادرة ما يزيد عن 17 مليون دونم.

«ونحو 45% من مجموع المدن والقرى العربية بفلسطين قد اختفى من الوجود بعد إقامة اسرائيل، وقد تعرضت تلك القرى والمدن للهدم بعد تسليم أراضيها للمستوطنين اليهود لاستغلالها كأراض زراعية سهلية(2)

1- فلسطين تاريخها وقضيتها: مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص 138

2- المصدر السابق

جدول بالمذابح التي ارتكبتها (إسرائيل) عام 1948 (1)

الرقم	اسم المذبحة	المنطقة	التاريخ
1-	منصورة الخيط	صفد	1948/1/18
2-	دير ياسين	القدس	8 - 9 / 4 / 1948
3-	خربة ناصر الدين	طبرية	48/4/12
4-	هوشة	حيفا	48/4/15
5-	خربة الوعرة السودة	طبرية	48/4/18
6-	الحسينية	الحسينية	48/4/21
7-	بلد الشيخ	حيفا	48/4/25
8-	عين الزيتون	صفد	48/5/2
9-	برير	غزة	48/5/12
10-	خبيزة	حيفا	12 / 5 / 1948
11-	أبو شوشة	الرملة	14 / 5 / 1948
12-	الطنطورة	حيفا	21 / 5 / 1948
13-	الخصاص	الخصاص	25 / 5 / 1948
14-	اللد	الرملة	10 / 7 / 1948
15-	الطيرة	حيفا	10 / 7 / 1948
16-	إجزم	حيفا	24 / 7 / 1948
17-	بئر السبع	بئر السبع	21 / 10 / 1948
18-	صفصاف	صفد	29 / 10 / 1948
19-	الدوايمة	الخليل	29 / 10 / 1948
20-	عيلبون	طبرية	48/10/29

21-	جيـــــش	صـــفـــــــد	1948 / 10 / 29
22-	مجـــد الكـــــروم	عـــكـــــــا	1948 / 10 / 29
23-	خربـــة عـــرب السمنيـــة	عـــكـــــــا	1948 / 10 / 30
24-	الصـــالـــحـــــة	عـــكـــــــا	1948 / 10 / 30
25-	ســـعســـــع	صـــفـــــــد	1948 / 10 / 30
26-	العبـــاســـــية	يـــافـــــــا	1948 / 12 / 13
27-	الخصـــــاص	صـــفـــــــد	1948 / 12 / 18
28-	قـــــــزازة	الـــرملـــــــة	1948 / 12 / 19
29-	بيـــــت دراس	غـــــــــزة	1948 / 5 / 21
30-	إســـــدود	غـــــــــزة	1948 / 8 / 31
31-	قيســـــاريـــــة	حـــيفـــــــا	1948 / 2 / 15
32-	كـــابـــــري	عـــكـــــــا	1948 / 5 / 20
33-	حيفـــــــا	حـــيفـــــــا	1948 / 4 / 21
34-	وادي عـــــارة	حـــيفـــــــا	1948 / 2 / 27

---

(1)أبو ستة سلمان: كتاب «سجل النكبة الطبعة الثانية – صفحة 16 – صادر عن «مركز العودة الفلسطيني – لندن»

الفصل الثاني: الرحيل بالإكراه والإقامة القسرية

تحت نيران الرشاشات وقذائف المدفعية وصواريخ الطائرات الحربية الاسرائيلية وصدى المجازر، اضـــطر آلاف اللاجئين الفلسطينيين لمغادرة فلسطين والتوجّه نحو الدول العربية المجاورة، وبعضهم انتقل إلى مناطق فلـــسطينية كانت بعيدة عن المواجهة. ومع وصول اعداد من الفلسطينيين إلى الاردن وسوريا ومصر، وصل اللاجئون مـــن منطقة شمال فلسطين (الجليل) إلى لبنان عبر الطرقات والمسالك البرية، وبعضهم وصل بحراً.

وتؤكّد الوقائع ان الفلسطيني ما كان ليغادر موطنه لولا فظاعة الارهاب الصهيوني وعمليـــات القتـــل والقـــصف والتدمير الاسرائيلية، وشعوره بإمكانية العودة السريعة إلى دياره بعدما تكون الجيوش العربية قد حررت فلسطين.

وما يؤكّد ذلك ان الفلسطيني الذي ترك أرضه ومنزله لم يحمل معه متاعاً كثيراً بل اقتصرت حمولته على بعـــض الثياب وأدوات الطعام. حتى ان الفلسطيني احضر معه مفتاح منزله وكثير من الفلسطينيين تركوا اموالهم مخبـــأة في الارض أو في جوار المنزل. وبعضهم بعد شعوره بطول الاقامة بدأ يعود «متسللاً »إلى منزله ليعيد الاشـــياء الثمينة التي خبأها وليتفقد الممتلكات ويحمل بعض متاعه ومؤنه.

ويعود سبب هجرة الفلسطينيين إلى لبنان إلى التقارب الجغرافي بين شمالي فلسطين وجنوبي لبنان، وإلى الـــروابط الاجتماعية بين العائلات عبر الصداقات والمصاهرة، وإلى العلاقات الاقتصادية التي كانت قائمة، حيث كان يعمل في فلسطين عمّال لبنانيون، في حين يشتري الفلسطينيون حوائجهم من أسواق القرى والمدن الجنوبية.

ولم تكن الظروف اللبنانية مهيأة لاستقبال الفلسطينيين، فأقام هؤلاء في الأمـــاكن العامـــة (المـــدارس، المـــساجد،

الكنائس، معسكرات الجيش) أو في العراء. وقلة منهم سكنت عند الأصدقاء أو استأجرت منازل خاصة.
وتمّ بعد فترة من الزمن تقديم مساعدات للاجئين وجرى نقلهم إلى أماكن متعددة في عمق المناطق اللبنانية، حيث نصبت لهم الخيم، فيما نقل بعضهم إلى ثكنات عسكرية كان يستخدمها الجيش الفرنسي.

اعداد اللاجئين

لا توجد احصاءات دقيقة لعدد الفلسطينيين الذين وصلوا إلى الاراضي اللبنانية وذلك لعدّة أسباب:
1- ان وصول اللاجئين تمّ على مراحل زمنية مختلفة.
2- لم تكن هناك أيّة جهة لبنانية أو فلسطينية أو دولية مهتمة بإحصاء اللاجئين فور وصولهم.
3-قسم من اللاجئين الذين وصلوا إلى لبنان عادوا وانتقلوا إلى أقطار أخرى.
4- وجود تباين حول صفة وتعريف اللاجيء.
5-عدم شمول الاحصاءات جميع المناطق.
فبعثة «كلاب Clapp »قدّرت في تقريرها الذي وضعته عام 1948 عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين وصلوا إلى لبنان بـ 134000، بينما يشير تقرير لجنة المسح الاقتصادي للشرق الأوسط في الأمم المتحدة إلى ان عدد اللاجئين في العام 1949 هو 100،000 في حين تدل التقارير التي اصدرتها الأونروا لاحقاً على ان عدد الفلسطينيين الذين ينالون اعاشة في عام 1951 هو 106896، في الوقت الذي يبيّن تقرير قدمته مديرية شؤون اللاجئين في لبنان إلى وزراة الداخلية عام 1969 إلى ان عدد اللاجئين الفلسطينيين قبل العام 1952 هو 140000 لاجيء.
وهذا التباين في اعداد اللاجئين لم يقتصر على المراحل الأولى لوصولهم إلى لبنان، إذ حتى اليوم يصعب معرفة الرقم الحقيقي لأعداد اللاجئين، كما لا يمكن العثور على وثيقتين، تعطيان نفس الرقم لتعداد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

لاجئون في 56 و 67:

لم يقتصر وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان على عام 1948 وما قبله، إذ وبعد الحرب التي شنّتها «اسرائيل »وفرنسا وبريطانيا على مصر عام 1956 وبعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 وصل إلى لبنان على مرحلتين اعداد اضافية من اللاجئين هناك تضارب في تحديد عددهم، وتتباين التقديرات بشأنهم، لكن عدد القادمين بعد هاتين الحربين إلى لبنان لا يزيد عن ثلاثين ألفاً في معظم التقديرات.

التوزيع السكاني:

مع طول فترة الاقامة القسرية ازدادت معاناة اللاجئين وذلك بسبب: الظروف المناخية التي جاءت مع فصل الشتاء، بدء نفاذ المدخرات المالية، الاضرار الصحية والاجتماعية الناتجة عن الاقامة في العراء.
يضاف إلى ذلك عاملان مهمان:
الأول: بدء تشكّل هيئات محلية ودولية لمعالجة موضوع اللاجئين، بسبب الآثار السياسية والأمنية والاجتماعية

التي يمكن أن تنشأ عن استمرارهم في العيش في ظل هذه الأوضاع الصعبة.
ويترافق مع هذا العامل ترابط انشاء الهيئات الدولية مع المخطط الصهيوني القاضي بمنع اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم، حيث بدأت هذه الهيئات تعمل على توطين اللاجئين بشكل خفي تحت عنوان الاسكان والتأهيل والتشغيل والمساعدة الغذائية.
الثاني: ان الدول العربية وبينها لبنان وقعت اتفاقيات هدنة عسكرية مع «اسرائيل .»وكانت الاتفاقية التي وقّعها لبنان في 1949/3/23 تتضمن منع العسكريين والمدنيين من الطرفين اللبناني والاسرائيلي من الاعتداء على الآخر. وبموجب هذه الاتفاقية رأت السلطة اللبنانية ان من مصلحتها ابعاد اللاجئين الفلسطينيين عن الحدود كي لا يهاجموا الاسرائيليين من هذه المناطق، وكي لا يواصلوا عمليات «التسلل »إلى قراهم، حيث كان الكثير منهم يذهب إلى قريته لتفقد أملاكه ولإحضار ما ينفع عائلته.
وبناء على ما ذكر أقيمت للفلسطينيين تجمعات ومخيمات في الشمال والبقاع وبيروت والجبل والجنوب. وسلّمت الخيم إلى العائلات ووضع مئات الافراد في «عنابر »للجيش لم يكن يفصل بين النساء والرجال والاطفال أيّ عازل. وكانت كل تفاصيل الحياة الانسانية والاجتماعية من تزاوج واستحمام وطبخ وتعليم وزيارات تتم في هذه العنابر، التي حاول اللاجئون تنظيمها عبر فصلها بالبطانيات وألواح الخشب.
وكانت هذه المعيشة الشاقة تترافق مع سوء الوضع الاقتصادي الناتج عن البطالة. ومعظم اللاجئين الذين قدموا إلى لبنان هم من المزارعين، وقلّة منهم من الميسورين أو الذين يزاولون مهناً حرفية.
وبسبب انقطاع هؤلاء عن العمل ازدادت ظروفهم المأساوية خاصة وان المساعدات المحلية والدولية لم تف بالحاجة. وكان من الطبيعي ان يلجأ الفلسطيني إلى العمل سواء في الزراعة أو العمل اليدوي والمهني، وبعضهم عمل في التجارة.
وتشير المعطيات إلى ان اللاجيء الفلسطيني ساهم في تحسين القطاع الزراعي في لبنان، وذلك عبر نقل خبرته الواسعة في هذا المجال إلى سهول الجنوب والبقاع والشمال. كما ان اجور العمّال الفلسطينيين ومهارتهم وقدرتهم على العمل دفعت أصحاب العمل في لبنان إلى تشغيلهم حيث عملوا في قطاع البناء والمقاولات، ولجأت قلة إلى الصيد البحري. لكن بعد الانخراط التدريجي في المجتمع انتقل الفلسطيني للعمل في المصانع والأبنية، وبعضهم عمل في قطاع التعليم والأعمال الإدارية.

تكوّن المخيمات:

في العام 1951 كان عدد المخيمات التي بدأت الأونروا في بنائها في لبنان 15 مخيماً فيها 34303(1) لاجيء فلسطيني. ولم يكن المخيم يعني مكان الاقامة أو السكن، بل كان ولا يزال يمثّل البيئة الفلسطينية والروابط العائلية والتجمع القروي، وهو دليل على ارادة العيش وعنوان العودة إلى الوطن.
تنظيم المخيمات خاصة في الستينات أعاد خلط أوراق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، إذ تمّ نقل اعداد منهم إلى المخيمات الجديدة التي تقع في معظمها إلى جوار المدن. وهكذا نقل فلسطينيون من بيروت وجبل لبنان إلى مخيم تل الزعتر، ونقل فلسطينيون من البقاع إلى مخيم الرشيدية.
وتظهر احصاءات الأونروا توزّع الفلسطينيين في لبنان بين عامي 1951 و 1969 على الشكل التالي: (2)

المحافظة	1951/12/31	1969 / 1968
بيـــــروت	16،9	14،2
جبـــل لبـــنان	18،3	22،4
جبـــل لبـــنان	45،4	47،4
الشـــــمال	11،0	12،0
البقـــــاع	8،4	4،0
المجمـــــوع	100،0	100،0
عـــــدد المسجلين	**105،135**	**166،264**

1- رزق الله حلا نوفل «الفلسطينيون في لبنان وسوريا »دار الجديد – صفحة 46

2- المصدر السابق – صفحة 47

عدد اللاجئين الفلسطينيين:

تختلف اعداد اللاجئين الفلسطينيين طبقاً للمصادر التي أعدتها. ولا توجد مصادر متطابقة تظهر نفـس الارقـام، وذلك يعود لأسباب إحصائية وسياسية.

في تقرير أعدته مجلة «الوسط (1) »عن اللاجئين الفلسطينين، يؤكّد المدير السابق للمعلومات في الأمـن العـام اللبناني العقيد شوقي خليفة ان عدد اللاجئين الفلسطينيين الاجمالي هو 428538 موزّعين على الشكل التالي:

-1الفلسطينيون المسجلون في مديرية شؤون اللاجئين عددهم 328،135.

-2الفلسطينيون المسجلون بموجب قرارات وزراء الداخلية عددهم 8926.

-3الفلسطينيون المسجلون بموجب تدابير مدراء شؤون اللاجئين عددهم 6477.

-4فلسطينيون دخلوا لبنان بصورة غير شرعية منذ العام 1970 عددهم 85 ألفاً.

فيكون المجموع الاجمالي: 428538 نسمة.

عدد الأشخاص المسجلين في 30 حزيران من كل سنة

وفقاً لسجلات (الأونروا) :

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
1950	127600	1960	136561	1970	175985
1980	226554	1990	302049	1995	346164
1996	352668	1997	359005	1998	364551
1999	370144	2000	376472	2001	382973
2002	387043	2003	391679	2004	396890
2005 (اذار)	400.582				

غير ان دراسة أعدتها الرابطة المارونية في لبنان تظهر ان عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان عـــام 1999 هـــو أكثر من ذلك وعلى النحو التالي:

	عدد اللاجئين	النسبة
داخل المخيمات	239736	%57
خارج المخيمات	180772	%43
المجموع	**420508**	**%100**

1- مجلة الوسط اللندنية(العدد: 398) بتاريخ 1999/9/13

الباب الثاني: اللاجئ في القانون

الفصل الأول: من هو اللاجيء؟

تعرف الأونروا اللاجيء الفلسطيني بأنه «أيّ شخص كانت فلسطين مكان اقامته الطبيعي خلال المرحلة الممتـــدة من حزيران (يونيو) 1946،

إلى 15 أيار (مايو) 1948، وفقد مسكنه وسبل عيشه نتيجة نزاع سنة 1948، ولجأ في عام 1948 إلى واحد من البلدان التي تقدم فيها أونروا خدماتها، وان يكون مسجلاً في نطاق عملياتها ومحتاجاً.»

ويلاحظ ان هذا التعريف يشوبه الكثير من النقص وذلك للأسباب التالية:

-ان هذا التعريف يستثني اللاجئين الفلسطينيين الذين اصبحوا خارج دائرة عمليات الأونروا، التي لا تـــشمل الا: لبنان وسوريا والأردن والضفة الغربية وقطاع غزة.

-ان هذا التعريف لا يشمل اعداداً كبيرة من الذين لجأوا إلى لبنان بعد سنة 1948.

-ان هذا التعريف لا يشمل أولئك الذين حالت ظروفهم دون تسجيل أسمائهم في سجلات الأونروا.

-ان هذا التعريف يشمل فقط المحتاج والذي يتلقى اعانة من الأنروا، امـــا مـــن هـــم بغيـــر حاجـــة (الأغنيـــاء والميسورين) فلا يشملهم احصاء الأونروا.

في مقابل هذا التعريف لا يوجد في القانون اللبناني نص خاص يعرف من هو اللاجيء الفلسطيني.

فالدولة اللبنانية اعتمدت احصاء الأونروا الذي اجري عام 1951 لتحديد اللاجئين لديها، ثم ادخلت تعديلات كمـــا حصل بعد لجوء فلسطينيين في العام 1956، إذ جرى قيدهم في سجلات مديرية شؤون اللاجئين بناء على قـــرار وزير الداخلية رشيد الصلح عام 1975.

ويعتبر الفلسطينيون في لبنان أجانب من الفئات الخاصة، لكنهم لا يحصلون على بطاقات من هذه الفئة، بل تعطى لهم بطاقات صادرة عن المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين بعد ان كانت المديرية العامة لإدارة شـــؤون

اللاجئين الفلسطينيين التابعة لوزارة الداخلية.
وتعتبر البطاقة الشخصية (الهوية) الصادرة عن هذه الدائرة مع بطاقة الاعاشة الصادرة عن الأونروا هما الـدليل على وضعية اللجوء، وهما شرطان أساسيان للإقامة والتنقل والسفر والحصول على المستندات الرسمية واجـراء المعاملات.
اكتساب وفقدان وضعية اللاجيء:
تكتسب وضعية اللاجيء في لبنان إمّا بالولادة لأب مسجل كلاجيء أو بقرار خاص صادر عن وزير الداخلية.
في المقابل هناك عدّة أساليب لإفقاد الفلسطيني وضعية اللاجيء مع أن صفة اللاجئ هي صفة ثابتة لا تزول طالما ان حاملها مهجر قسراً ولم يرجع إلى وطنه، ومن هذه الأساليب:
-حصوله على الجنسية اللبنانية.
-حصوله على جنسية أجنبية.
-اسقاط الأونروا عنه وضعيةاللاجيء.
-زواج اللاجئة الفلسطينية من لبناني أو أجنبي.

التعريف الفلسطيني للفلسطينيين:

تتفق المادة الخامسة من الميثاق الوطني الفلسطيني الصادرة عن الدورة الرابعة للمجلـس الـوطني الفلـسطيني المنعقدة في القاهرة بين 1968/7/10 و 1968/7/17 مع المادة السادسة من الميثاق القومي الفلسطيني الـصادر عن الدورة الأولى للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في القـدس بـين 1964/5/28 و 1964/6/2، علـى ان الفلسطينيين هم: «المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون اقامة عادية في فلسطين حتى سـنة 1947، سـواء مـن اخرج منها، أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها.»
وتعرف اتفاقية جنيف حول اللاجئين بتاريخ 1951/7/28 اللاجيء بأنه «كل انسان يخشى جدياً مـن تعذيبـه أو اضطهاده بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته، ووجد خارج بلاده قبل العاشر من شهر كانون الثـاني 1951 بـسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها.»
لكن الوفد الفلسطيني المفاوض أعد في الاجتماع الأول لمجموعة العمـل الخاصـة بـاللاجئين فـي كنـدا فـي 1992/5/13 التعريف التالي:
«اللاجئون الفلسطينيون هم أولئك الفلسطينيين (ومن تحدر منهم) الذين طردوا مـن مـساكنهم أو اجبـروا علـى مغادرتها بين تشرين الثاني /نوفمبر 1947 (قرار التقسيم)، وكانون الثاني/يناير 1949 (اتفاق الهدنة في رودس)، من الأراضي التي تسيطر اسرائيل عليها في التاريخ الأخير اعلاه.»

ويلاحظ ان هذه التعريفات هي أشمل وأوسع من تعريف الأونروا، ويمكن إذا ما تم اعتمادها ان تساهم في تحسين الظروف السياسية والاقتصادية للاجئين.
ويؤدّي عدم اعتماد تعريف محدد للاجيء إلى تعريض الفلسطينيين لأخطار سياسية وانسانية كثيرة، مثـل اسـقاط حقهم في العودة إلى وطنهم أو عدم منحهم حقوقهم الصحية والاجتماعية. ونشأت ولا تزال الكثير من المشاكل في

المجتمع الفلسطيني في لبنان بسبب وجود اعداد كبيرة من اللاجئين غير معترف بها رسمياً من الأونروا والدولة اللبنانية. وأدّى ذلك إلى تعقيد عمليات السفر والتنقل والزواج والعمل والمعالجة.

ويلاحظ ان الدولة اللبنانية لا يهمها من تحديد صفة اللاجيء الا حصر اسماء اللاجئين واعدادهم في دوائرها كأسلوب من أساليب الضبط والحصر والمتابعة. إذ لا يتمتع اللاجيء المعترف به رسمياً بأيّة حقوق في مجالات الصحة والعمل والتعلم وما شابه.

الفصل الثاني: الموقف اللبناني من اللاجئين

لم يكن أحد في لبنان وفي العالم العربي يجهل المخطط الصهيوني الهادف إلى احتلال فلسطين وطرد الفلسطينيين لإنشاء «دولة اسرائيل .»كذلك لم يكن أحد في لبنان يجهل أن وصول اللاجئين إلى لبنان سيؤدّي إلى بقائهم فيه لأوقات طويلة.

لكن بغض النظر عن الاتهامات التي توجّه للقيادة الرسمية العربية أو لجزء منها بأنها كانت عالمة بالمخطط الصهيوني، وأنها تواطأت مع هذا المخطط وسهّلت له الدعم المباشر أو غير المباشر، فإن القيادة السياسية في لبنان لم تتخذ قراراً بمنع الفلسطينيين من المجيء إلى لبنان، لأنها ربما لم تكن تمتلك القرار الجريء في هذا الصدد.

إذ لا يستطيع لبنان ان يختلف عن بقية الأشقاء العرب ويتخذ قراراً حساساً كهذا، لتجنب الاتهام بأنه يعرض الفلسطينيين للقتل على أيدي العصابات الصهيونية، أو لأن القرار العربي تعاطى مع هذه القضية من زاوية انها قضية انسانية ومؤقتة.

لكن أيّاً تكن الظروف فإن الدولة اللبنانية كانت تمتلك القدرة الميدانية والسياسية – لو أرادت – لمنع الفلسطينيين من الوصول إلى لبنان أقله بهذه الاعداد الكبيرة. إذ يتضح من خلال الاجراءات التي طبقت بعد اتفاقية الهدنة ان الدولة اللبنانية كانت قادرة على اتخاذ تدابير تمنع تدفق اللاجئين، وربما تكون السلطات استدركت قرارها فأغلقت الحدود صيف عام 1948 واعتبرت أيّ لاجيء يصل بعد هذا الزمن مخالفاً للقانون.

في مطلق الأحوال فإن وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان استقبل بترحيب رسمي وشعبي، خاصة وان العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وروابط القربى والجيرة كانت تجمع الفلسطينيين واللبنانيين. كذلك فإن اللبناني كان منذ البداية يتنبّه للخطر الصهيوني ويعلم نتائج الاحتلال الاسرائيلي على المنطقة العربية.

ويذكر الفلسطينيون التصريحات والمواقف الايجابية المرحبة التي أطلقها رئيس الجمهورية بشارة الخوري ووزير خارجيته عبد الحميد فرنجية.

وبلغ التضامن والتأييد اللبناني للفلسطينيين ان الجيش اللبناني شارك في المعارك ضد الاسرائيليين عام 1948، كما ان مئات المتطوعين اللبنانيين خاضوا المعارك بكل تضحية وشجاعة واخلاص إلى جانب اخوانهم الفلسطينيين. ولم يتوان اللبنانيون عن فتح منازلهم للاجئين وتقديم كل ما أمكن تقديمه اليهم، وهذا ما فعلته المؤسسات الحكومية والمنظمات والجمعيات.

هذا الترحيب الرسمي اللبناني سرعان ما تحول مع حلول عام 1951 إلى شعور بالقلق، وذلك بسبب بقاء الفلسطينيين في لبنان، في ظل عدم ظهور بوادر دولية لحل المشكلة مع استمرار اسرائيل في منع العودة، ورغم

صدور القرار 194 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/11 والذي ينص على حق العودة.
ومع بداية الخمسينيات باتت السلطات اللبنانية تخشى بالفعل من النتائج السياسية والأمنية والاقتصادية التي يمكن ان تعكسها قضية اللاجئين الفلسطينيين، خاصة بعد اتضاح حجم الكارثة التي سببها الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين وطرد سكانها، والدعم السياسي الذي كانت تتلقاه الدولة الصهيونية من دول العالم. وفي تلك الفترة بدأت مشاريع ومخططات توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تظهر من خلال ممارسات المنظمات الدولية، وهذا ما أقلق اللبنانيين على مستقبل المعادلة الطائفية في البلد، ودفع الدولة اللبنانية إلى التعاطي الأمني مع قضية اللاجئين، حيث باتت الأجهزة الأمنية هي المكلّفة بمتابعة قضية اللاجئين وأصبحت هذه الأجهزة تفرض الرقابة على المخيمات وتعنى برصد الأنشطة السياسية.
وظلّت هذه الأجهزة هي المسؤولة عن السجلات الشخصية للاجئين حتى تم تأسيس مديرية شؤون اللاجئين.
لكن من الناحية القانونية اختلفت معاملة السلطات اللبنانية للفلسطينيين بين فترة وأخرى. ففي أوقات اعتبرتهم أجانب وفي مراحل لاحقة صنّفتهم كلاجئين يتمتعون بحالة اقامة خاصة. وفي الخمسينات خضع الفلسطينيون لقوانين الأجانب غير المقيمين.
وبعدما انشأت الدولة اللبنانية عام 1950 «اللجنة المركزية لشؤون اللاجئين»، صدر في 1959/3/31 المرسوم الاشتراعي رقم 42 مستحدثاً ادارة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية، ومهمتها اصدار بطاقات الهوية والأوراق الثبوتية وجوزات السفر وتحديد اماكن السكن.
وفي 1960/4/26 قضى مرسوم رقم 3909 بإنشاء هيئة عليا لشؤون الفلسطينيين ذات طابع سياسي – أمني، ولا يتقاطع عملها مع عمل مديرية اللاجئين، ومهمتها «جميع ما يتعلّق بالمشكلة الفلسطينية من مختلف نواحيها السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها، ودراسة قضية فلسطين بجميع جوانبها ومراقبة تطوراتها واعداد الحلول الانشائية لمواجهتها.»
أجنبي بوضعية خاصة
توزعت مراحل تهجير الفلسطينيين أو لجوئهم إلى لبنان على سنوات متعددة امتدت من قبيل العام 1948 وصولاً إلى بداية السبعينات. وأبرز تلك المراحل كانت مرحلة النكبة الأولى عام 1948 وحرب العدوان على مصر عام 1956 الذي أدّى إلى احتلال قطاع غزة، وعدوان عام 1967 الذي أدّى إلى احتلال كامل قطاع غزة والضفة الغربية والقدس والجولان. وبعد المعارك التي حصلت بين المقاومة الفلسطينية والجيش الاردني، ارغم فلسطينيون على مغادرة الأردن باتجاه لبنان.
موجات التهجير واللجوء هذه قابلها موجات من الرحيل من لبنان بسبب الحروب أو بحثاً عن مورد للرزق.
ففي الخمسينات والستينات غادر فلسطينيون لبنان باتجاه دول الخليج العربي للعمل في قطاعي النفط والتعليم بشكل خاص. وفي السبعينات اتسعت الهجرة نحو دول الخليج وأوروبا الغربية والولايات المتحدة.
وفي الثمانينات خرج بعد الاجتياح الاسرائيلي للبنان آلاف المقاتلين الفلسطينيين مع عائلاتهم. وبعد حرب المخيمات (1985 – 1987) هاجر آلاف الشباب والعائلات باتجاه الدول الاسكندنافية وألمانيا. وفي التسعينات تحوّلت الهجرة نحو كندا.
ومع كل هذه التنقلات فإن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ينقسمون إلى الفئات التالية:

1- فئة جرى احصاؤها من قبل الأونروا والسلطة اللبنانية في أعقاب وصولها إلى لبنان بعد نكبة 1948. وهذه الفئة مسجلة في القيود ووجودها قانوني وتتمتع ببعض الحقوق، وتصنف هذه الفئة في الأونروا تحت خانة (غير المسجلين) .

2- فئة لم يشملها الاحصاء الأول، وهؤلاء قيدوا في سجلات الأمن العام ولم يقيّدوا في سجلات الأونروا. ولا يحق لهؤلاء الحصول على مساعدات من الأونروا، ويمنحون جوازات مرور من قبل الأمن العام.

3- فئة غير مسجلة في قيود الأنروا ولا في قيود الأمن العام اللبناني، ووصل أفراد هذه الفئة إلى لبنان في أعقاب عدوان عام 1967، ولا يستفيد هؤلاء من خدمات وكالة الأونروا كالتعليم والغذاء والاستشفاء، ما يجعلها من أشد الفئات الفلسطينية معاناة، وان كانت هذه الفئة أقل الفئات عدداً. كذلك لا يحق لهذه الفئة حرية التنقل والسفر لأنها لا تملك وثائق من الأمن العام اللبناني.

ويقيم اللاجئون الفلسطينيون (المسجلون رسمياً في الدوائر) في لبنان بشكل قانوني وذلك تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 136 الصادر في 1969/9/20 عن وزير الداخلية، والذي أعفى اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في لبنان بموجب هوية صادرة عن المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين من تجديد بطاقة الإقامة المفروضة على الأجانب.

وكان هذا القرار ثمرة محاولات تصحيح أوضاع اللاجئين الفلسطينيين بعدما كان يعتبرهم القانون اللبناني وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم 319 تاريخ 1962/8/2 أجانب.

الفصل الثالث: حقوق اللاجئ الفلسطيني في القانون الدولي

تنص المواثيق الدولية على حماية اللاجئين ومنحهم كافة حقوقهم المدنية والسياسية، وهذه الحقوق تكفلها المواثيق والمعاهدات الدولية مثل: الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)، معاهدة جنيف (1951)، الميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية (1966) وبروتوكول الدار البيضاء (1964).

وتنص المادة رقم 12 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 1966 «لكل فرد مقيم بصورة قانونية ضمن اقليم
دولة ما، الحق في حرية الانتقال وفي ان يختار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم.»

وتنص المادة الثانية من الشرعة الدولية لحقوق الانسان الصادرة في 1948.

«لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أيّ تمييز، كالتمييز بسبب العنصر.. أو الرأي السياسي.. أو الأصل الوطني.»

وجاء في المادة 26 من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين والصادرة في 1951/7/28: «تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها حق اختيار محل اقامتهم والتنقل الحر.»

وتنص المادة 24 من الاتفاقية على تمتع اللاجيء بنفس الامتيازات التي يستفيد منها المواطنون كالعمل والاجور والتقديمات العائلية والضمان الاجتماعي.

وعلى الصعيد العربي أقر مؤتمر القمة العربي المنعقد في الدار البيضاء من 13 إلى 17 أيلول 1964 ما يلي:

«يعامل الفلسطينيون في الدول العربية التي يقيمون فيها معاملة رعايا الدول العربية، في سفرهم واقامتهم وتيسير فرص العمل لهم مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية.»

حق العودة والقرار 194

لما كان ترحيل أي انسان إلى خارج وطنه أمراً محظوراً، ولما كان لجوء الانسان الفلسطيني إلى العديد من الدول تمّ تحت الضغط النفسي والعسكري الذي مارسه الاسرائيليون، ولما كان حق الفلسطيني في فلسطين أمر ثابت وواضح ومعترف به، فإن حق عودة اللاجئ الفلسطيني إلى وطنه هو حق تكفله القوانين الدولية وتقره المبادئ، وهي قضية يتمسك بها الفلسطينيون منذ ان هجروا من وطنهم ويعتبرون العودة حلماً صعب التحقيق.

قرار 194 حول العودة

بتاريخ 11 كانون الأول 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194 حول حق العودة وفيه:

ان الجمعية العامة، وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد، (...)

تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والانصاف، ان يعوّض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات او السلطات المسؤولة.

ويستند الفلسطينيون في مطالبتهم بحق العودة إلى وطنهم إلى مجموعة من الوثائق والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، والتي تقوم على قاعدة حرية الفرد في مغادرة بلده، والعودة اليه بحرية.

وتنص المادة رقم 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

1- لكل شخص الحق في التنقل بحرية وباختيار مكان إقامته داخل كل دولة.

2-لكل شخص الحق في مغادرة كل بلد، بما فيه بلده، والعودة إليه.»

المادة رقم 12 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية:

3- لكل فرد مقيم بصورة قانونية ضمن إقليم دولة ما، الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

4- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

5- لا يجوز حرمان أحد بصورة تعسفية من حقه في الدخول إلى بلده.»

المادتان رقم 2 ورقم 3 من البروتوكول الرابع في الاتفاقية الأوروبية لصون حقوق الإنسان على:

المادة رقم 2:

1-لكل من يقيم بصورة قانونية على أرض دولة ما، الحق في التنقل فيها وفي اختيار مكان إقاته ضمنها بحرية.

2-لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

المادة رقم 3:

1- لا يجوز طرد أحد، سواء عن طريق تدبير فردي أو جماعي، من أراضي الدولة التي هو من رعاياها.

2- لا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى أراضي الدولة التي هو من رعاياها.»

3- المادة رقم 2 من المعاهدة الأميركية لحقوق الإنسان:

4-لكل من يقيم بصورة قانونية على أرض دولة ما الحق في التنقل بحرية، والإقامة فيها بمقتضى القوانين التي تنظم هذا الموضوع.

5-لكل شخص حق مغادرة أي بلد بحرية، بما في ذلك بلده.

البـــاب الثـــالـــث

حقوق اللاجئ الفلسطيني في لبنان

أولاً: حـــــق العـمـــــل

ساوى القانون اللبناني الخاص بحق العمل بين اللاجيء الفلسطيني وأيّ أجنبي مقيم في لبنان. وبما ان القانون اللبناني يصنّف الفلسطينيين في دائرة الأجانب ، فإن قوانين العمل اللبنانية الخاصة بالأجانب تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين، وفي ذلك مخالفة واضحة لقرارات القمة العربية ولاتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين .

وكان قانون العمل اللبناني المعمول به في السنوات التي أعقبت وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان ينص على خضوع المؤسسات الوطنية والأجنبية إلى أحكامه، وعلى تمتع الأجراء الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمّال اللبنانيون، وعلى شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول على اجازة عمل.

وبعد وصول اللاجئين إلى لبنان وانخراطهم في سوق العمل لم يأخذ المشرّع اللبناني بعين الاعتبار وجود آلاف العمّال الفلسطينيين الذين لا فرصة امامهم الا العمل في شتى المجالات للانفاق على تكاليف الغذاء والعلاج والتعليم.

حظّرت المادة 25 من القانون الصادر في 1962/7/10 والمتعلق بدخول وخروج واقامة الأجانب في لبنان «على الأجنبي غير اللبناني ان يتعاطى عملاً أو مهنة في لبنان ما لم يكن مرخصاً له بذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقاً للقوانين والأنظمة السائدة.»

وثبت المرسوم رقم 17561 الصادر في 1964/9/18 على العمّال الأجانب مبدأ الحصول على رخصة عمل والمعاملة بالمثل. ولا يوجد في هذا القانون ولا في غيره أيّ استثناء للعامل الفلسطيني يوجب معاملته معاملة خاصة. لا بل ان باب العقوبات في قانون العمل الصادر بمرسوم 9816 تاريخ 1968/5/4 يعاقب في مادته الرابعة «الذي يستخدم أجنبياً بعقد عمل أو اجازة صناعية من دون موافقة مسبقة أو إجازة عمل صادرة عن وزارة العمل.»

وبناءً على هذه القوانين أصبح اللاجيء الفلسطيني ممنوعاً من العمل في لبنان ويعاقب إذا خالف القوانين.

بتاريخ 1982/12/18 أصدر وزير العمل الدكتور عدنان مروة القرار رقم 1/189 حصر فيه عدداً من المهن باللبنانيين فقط وهذه المهن هي:

(1)المحاماة. (2) الطب. (3) الهندسة (4) مدير عام. (5) مدير. (6) نائب مدير. (7) رئيس موظفين. (8) أمين صندوق. (9) محاسب. (10) سكرتير. (11) موثق. (12) أمين محفوظات. (13) كمبيوتر. (14) مندوب تجاري. (15) مندوب تسويق. (16) مستشار تجاري. (17) مراقب أشغال. (18) أمين مستودع. (19) بائع.

(20) صيرفة. (21) صاغة. (22) مختبر. (23) صيدلي. (24) تمديدات كهربائية. (25) تركيب زجاج البيوت. (26) الأعمال الالكترونية. (27) أعمال الدهان. (28) الميكانيك. (29) صيانة. (30) حاجب. (31) ناطور. (32) حارس. (33) سائق. (34) طاهي. (35) سفرجي. (36) حلاق. (37) تدريس ابتدائي. (38) تدريس تكميلي. (39) تدريس ثانوي. (40) أعمال هندسية بمختلف الاختصاصات وخاصة رسم هندسي. (41) كيل ومساحة. وبصورة عامة كل الأعمال والمهن التي يتوفّر لبنانيون لأشغالها.

أصحاب العمل:

(42) الأعمال التجارية على اختلافها. (43) أعمال الصرافة. (44) المحاسبة. (45) القومسيون. (46) الأعمال الهندسية. (47) التعهدات. (48) تجارة البناء. (49) الصياغة. (50) صناعة الأحذية. (51) صناعة الملبوسات. (52) صناعة المفروشات على أنواعها والصناعات المتممة لها. (53) نجارة. (54) قماش. (55) إسفنج مفروشات. (56) صناعة الحلويات. (57) الطباعة والنشر والتوزيع. (58) الحلاقة. (59) الكوي. (60) الصباغة. (61) حدادة السيارات. (62) ميكانيك السيارات. (63) تركيب زجاج السيارات. (64) فرش السيارات. (65) كهرباء السيارات.

ويسمح للفلسطيني بالعمل في الأعمال التالية:

(1)أعمال البناء. (2) الزراعة. (3) عمال الدباغة والجلود. (4) عمّال الحفريات. (5) عمّال نسيج السجاد. (6) عمّال صهر المعادن. (7) عمّال التنظيفات في الادارات غير الحكومية. (8) المربيات. (9) الممرضات «شرط الحصول على إجازة عمل« (10) خدم البيوت (11) عمّال غسيل وتشحيم السيارات.

وبعد تسلّم الاستاذ عبد الله الأمين وزارة العمل أصدر في 1993/1/11 قراراً بحصر المهن السابق ذكرها بالعمّال اللبنانيين وأضاف اليها التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية وغيرها من الأعمال. وعاود وزير العمل أسعد حردان وأكّد في قرار رقم 1/621 بتاريخ 1995/12/18 على نفس المهن.

لكن الأمين وحردان سمحا للأجانب بمزاولة مهن ممنوعة عليهم ومحصورة باللبنانيين بناءً لشروط هي:

إذا كان الأجنبي: مقيماً في لبنان منذ الولادة، مولوداً من أم لبنانية أو من أصل لبناني، متأهلاً من لبنانية منذ أكثر من سنة. اضافة إلى اشتراطات متعددة كأن يكون الأجنبي خبيراً في شأن لا يوجد لبناني يعمل فيه. ويجب الاعلان عن المهنة في الصحف لثلاثة أيام، وعلى المؤسسة التي توظف الأجنبي ان توظف ثلاثة لبنانيين مقابله، ويعتبر مبدأ المعاملة بالمثل الذي تضعه السلطات اللبنانية كأساس للتعاطي مع اللاجئين الفلسطينيين في قضايا العمل مخالفاً للمعاهدات والاتفاقات التي وقعتها ووافقت عليها الدولة اللبنانية.

فمبدأ المعاملة بالمثل مخالف لاتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين المعقودة في 1951/7/28 والتي تنص «بعد فترة اقامة ثلاثة سنوات يستفيد كل اللاجئين على أراضي الدول الموقعة بإيقاف قانون التعامل بالمثل .»وتقول في المادة 17الاجراءات المفروضة على الأجانب أو على عمل الأجانب لحماية السوق الوطنية لا يعمل بها على اللاجئين .» ويخالف مبدأ المعاملة بالمثل بروتوكول الدار البيضاء عام 1965 الذي ينص على: «ان يعامل الفلسطينيون في الدول العربية التي يقيمون فيها معاملة رعايا الدول العربية في سفرهم واقامتهم وتيسير فرص العمل لهم.»

الا ان الفلسطينيون في لبنان تنفسوا الصعداء مع المبادرة الانسانية الجريئة والشجاعة التي قام بها وزير

العمل اللبناني طراد حمادة والتي تمثلت بمنح اللاجىء الفلسطيني الحق في العمل . وتعتبر بادرة هامة للوصول الى شطب والغاء بقية الحقوق المحروم منها . فقد جاء في مذكرة وزير العمل " يستثنى من أحكام المادة الأولى من القرار 1/79 تاريخ 2 حزيران 2005 (التي تنص على حصر بعض المهن باللبنانيين) الفلسطينيون المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية " . وتضيف المذكرة بـ"السماح للرعايا الفلسطينيين المولودين في لبنان بالعمل ضمن فئات ، لا توجب انضمامهم إلى النقابات إلزاميا ". وكان الوزير اللبناني قد ذكر لصحيفة السفير البيروتية بتاريخ 2005/6/27 بان " القرار يشمل فلسطينيي 48 الذين يملكون اقامات في لبنان والمسجلين منذ أكثر من عشر سنوات " وحول عدم شمول القرار لمختلف المهن بل اقتصارها على مهن محددة ، أفاد حمادة للصحيفة المذكورة " أن الأمر عندها يحتاج إلى قرار من مجلس النواب الذي يحدد المهن المسموحة للأجانب، والتي على وزير العمل الالتزام بها ". ومن المهم ذكره في هذا السياق بان الخطوة تاتي منسجمة مع مقدمة الدستور اللبناني التي تدعو الى عدم توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وتاتي كذلك ترجمة صادقة عبر عنها الرئيس اللبناني اميل لحود وحكومته العتيدة بالحفاظ على الثوابت الوطنية والتمسك بالقرارات الدولية الداعية الى تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم وممتلكاتهم .

اما المهن التي بموجب المذكرة اصبح اللاجىء الفلسطيني الحق بممارستها السماح فهي : الاعمال الادارية والمصرفية على اختلاف انواعها وبصورة خاصة عمل نائب المدير – رئيس الموظفين – امين الصندوق – المحاسب السكرتير – المستكتب – الموثق – امين محفوظات – كومبيوتر – المندوب التجاري – مندوب التسويق – مراقب اشغال – امين مستودع – بائع – صائغ – خياط – رتي – التمديدات الكهربائية– الميكانيك والصيانة – اعمال الدهان – تركيب الزجاج – الحاجب – الناطور – الحارس – السائق – السفرجي – الحلاق – الاعمال الالكترونية – طاهي ماكولات عربية – المهن الفنية في قطاع البناء ومشتقاته كالبلاط والمورق ، تركيب الالمنيوم والحديد والخشب ، والديكور وما شابه ذلك – اعمال الميكانيك والحدادة والتنجيد – التمريض – جميع انواع الاعمال في الصيدليات ومستودعات الادوية والمختبرات الطبية – التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة باستثناء تدريس اللغات الاجنبية عند الضرورة – الاعمال الهندسية بمختلف الاختصاصات – اعمال الكيل والمساحة .

اما المهن وحسب المذكرة ايضا والتي لا زالت محظورة فهي : الاعمال التجارية على مختلف انواعها – اعمال الصرافة – المحاسبة – الكوميسيون – الاعمال الهندسية بمختلف انواعها – الصياغة – الطباعة والتوزيع والنشر – الخياطة والرتي – الحلاقة – الكوي والصباغة – تصليح السيارات (حدادة ، دهان ، ميكانيك ، تركيب زجاج ، فرش ، كهرباء سيارات) . ويضاف اليها المهن الحرة : (هندسة ، طب ، صيدلة ، محاماة وصحافة) .

ثانياً: الحق في الضمان الاجتماعي

تنص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي الصادر في 1996/9/26 على انه «لا يستفيد الأجراء الأجانب الذين يعملون على اراضي الجمهورية اللبنانية من أحكام هذا القانون في بعض أو جميع فروع

الضمان الاجتماعي إلا بشرط ان تكون الدولة التي ينتسبون اليها تقر للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها، فيما يتعلّق بالضمان الاجتماعي.»

ويوجب قانون الضمان على أصحاب العمل تسديد الاشتراكات عن الاجراء الاجانب الذين يعملون في مؤسساتهم بغض النظر عن استفادة الاجراء. والاجراء لا يستفيدون من هذه التقديمات الا ان يكون الأجير الأجنبي حائزاً على رخصة عمل قانونية وأن تكون الدولة التي ينتمي اليها الأجير تعامل اللبناني في الضمان الاجتماعي بالمثل ، وهذان الشرطان لا ينطبقان على العامل الفلسطيني حتى مع قرار وزير العمل طراد حمادة الذي منح ممارسة العمل للاجيء الفلسطيني .

فالأجير الفلسطيني بشكل عام في لبنان هو واحد من هاتين الحالتين:

1- يعمل دون رخصة عمل وغير مسجّل في الضمان ولا يستفيد من التقديمات، وهذا حال أغلبية الفلسطينيين.

2- يعمل برخصة عمل ومسجل في الضمان ولا يستفيد من التقديمات، وهذا حال مئات العمّال الفلسطينيين فقط.

ولأن القانون اللبناني يميز بين العامل اللبناني والعامل الفلسطيني في قانون الضمان الاجتماعي، فإنه يحول دون ان يستفيد العامل الفلسطيني الذي يمتلك رخصة عمل من نفس التقديمات التي يستفيد منها اللبناني مثل الاجازات السنوية والمرضية وساعات العمل.

ثالثاً:الحق في الانتساب إلى النقابات

بموجب التشريعات اللبنانية لا يحق للاّجيء الفلسطيني الانتساب إلى أيّ من النقابات اللبنانية العمالية أو المهنية أو المهن الحرة. وينظم المشرّع اللبناني أعمال النقابات ويضع شروطاً للمنتسبين اليها ونظاماً يحكم عملها، ويوجب على مزاولي المهن الحرة ضرورة الانتساب إلى نقاباتها.

فالمهندس الفلسطيني لا يستطيع الانضمام إلى نقابة المهندسين التي تراعي أنظمتها أحكام القانون الصادر في 1951/1/22 والذي يلحظ «ان تعامل شريعة بلد طالب الانتساب المهندس اللبناني بالمثل.»

والطبيب الفلسطيني لا يستطيع الانضمام إلى نقابة الاطباء التي تطبق أحكام المرسوم 1658 الصادر في 1979/1/17 الذي يسمح لغير اللبناني بممارسة مهنة الطب في لبنان إذا كانت الدولة التي ينتسب اليها تطبق مبدأ المعاملة بالمثل.

وتشترط نقابة المحامين وفقاً للقانون 70/8 في 1970/3/11 للمنتسب اليها ان يكون لبنانياً منذ عشر سنين ، ومن المهم ذكره في هذا المجال ان مذكرة الوزير طراد حمادة لم تشمل السماح للفلسطيني بمزاولة جميع المهن وانما يستثني عدد منها كالطبيب والمهندس والمحامي والصيدلي..

رابعاً: الحق في التعلم

بخلاف المنع السائد في قطاعات مختلفة، لا مشكلة جذرية للاجئين الفلسطينيين في حق طلب العلم والانتساب إلى المدارس والجامعات الرسمية والخاصة.